58 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن الحسن قال Y كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [ السدس ]